فقه أهل البيت عليهم السلام

مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي

٢٢
٢٣

- إرث المسلم من الكافر وحجبه لورثته الكفار
  آية اللّه السيّد محمود الهاشمي
- مشروعيّة استناد القاضي إلى علمه
  آية اللّه الشيخ محمّد المؤمن
- التنجيم وعلم النجوم
  آية اللّه السيّد محسن الخرازي
- عقود التوريد والمناقصات /٢/
  الأُستاذ الشيخ حسن الجواهري
- المرأة والقضاء في الاسلام
  الأُستاذ السيّد محسن الموسوي الجرجاني
- الشهادة على الزنا - المعاينة واليقين
  الشيخ حيدر حبّ اللّه
- الإثبات القضائي - تجزئة الإقرار
  الشيخ قاسم الإبراهيمي
- ماوراء الفقه: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة/١/
  السيّد شهاب الدين الحسيني
- الفقه والحقوق الدولية
  الأُستاذ ناصر قربان نيا
- الآفاق التشريعيّة في القرآن الكريم/٢/
  الشيخ خالد الغفوري
- في رحاب المكتبة الفقهية - الفقه المنظوم/٢-٢/
  السيّد محمّد جواد الجلالي
- درّة نجفية - في الفرق بين الإجزاء والقبول
  الشيخ يوسف البحراني
- فقه الكليني - دراسة وتحليل
  الشيخ صفاء الدين الخزرجي

العددان الثاني والعشرون والثالث والعشرون

درّة نجفيّة

(في الفرق بين الإجزاء والقبول)

ملتقطة من كتاب الدرر النجفية

للمحدّث الكبير الشيخ يوسف البحرانيﷺ

❑ ***تحقيق: الشيخ خالد الغفوري***

[عرض ما أفاده الشيخ البهائي :]

قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده في الأربعين في شرح الحديث الثلاثين المتضمّن لعدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين يوماً [١] ما صورته :

« لعلّ المراد بعدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين يوماً عدم ترتّب الثواب عليها في تلك المدة ، لا عدم إجزائها ؛ فانّها مجزية اتفاقاً . فهو يؤيّد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى أنار الله برهانه من أنّ قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء ، والعبادة المجزية المبرئة للذمة المخرجة من عهدة التكليف ، والمقبولة هي ما يترتّب عليها الثواب ، ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظنّ .

وممّا يدلّ على ذلك :

١ ـ قوله تعالى ﴿ إنّما يتقبّل الله من المتقين ﴾ [٢] مع أنّ عبادة غير المتقي مجزية إجماعاً .

٢ ـ وقوله تعالى ـ حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ـ: ﴿ ربّنا تقبل منّا ﴾ [٣] مع أنهما لا يفعلان غير المجزي.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ فتقبّل من أحدهما ولم يتقبّل من الآخر ﴾ [٤] مع أنّ كلاهما فعل ما أُمر به من القربان.

٤ ـ وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ من الصلاة لما يتقبل [٥] نصفها وثلثها وربعها إلى العشر، وإنّ منها لما يلفّ [٦] كما يلفّ الثوب الخلق فيضربُ [٧] بها وجه صاحبها» [٨] والتقريب ظاهرٌ.

٥ ـ ولأنّ الناس لم يزالوا في سائر الأعصار والأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها، ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلّا قبل الفعل.

فهذه الوجوه الخمسة تدلّ على انفكاك الإجزاء عن القبول.

وقد يجاب عن الأوّل: بأنّ التقوى على ثلاث مراتب:

أوّلها: التنزّه [٩] عن الشرك، وعليه قوله تعالى: ﴿ وألزمهم كلمة التقوى ﴾ [١٠] قال المفسّرون: هي قوله «لا إله إلّا الله».

وثانيها: التجنّب عن المعاصي.

وثالثها: التنزّه عمّا يشغل عن الحقّ جلّ وعلا.

ولعلّ المراد بالمتقين أصحاب المرتبة الأُولى، وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية، وسقوط القضاء لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

وعن الثاني: بأنّ السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار له، كما قالوه في قوله: ﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [١١] على بعض الوجوه.

وعن الثالث: بأنّه يعبر بعدم القبول عن عدم الإجزاء، ولعلّه لخلل في الفعل.

وعن الرابع: أنّه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه.

وعن الخامس: أنّ الدعاء لعلّه لزيادة الثواب وتضعيفه.

وفي النفس من هذه الأجوبة شيء، وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزّل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى ﷺ »[١٢] انتهى كلامه، زيد إكرامه، وعلا في الفرودس مقامه.

ويظهر منه الميل إلى ما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه في هذه المسألة حيث استدلّ له بهذه الأدلّة الخمسة وطعن فيما ذكره من الأجوبة عنها بأنّ في النفس منها شيء.

[ثمرة البحث:]

أقول: ومظهر الخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع:

منها صلاة شارب الخمر كما صرّح به في الخبر المذكور.

ومنها صلاة من لا يقبل بقلبه على صلاته كما صرّحت به جملة من الأخبار من انّه لا يقبل منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه.

ومنها عبادة غير المتقي كما يعطيه ظاهر الآية المتقدّمة، وما عدا صلاة المرائي من ذلك القبيل كما ذكره السيد ﷺ، بل جعلها لهذه المسألة كالأصل الأصيل حتى فرّعوا عليها هذه الأفراد المذكورة وجعلوها من جملة جزئيّاتها المشهورة فيتضح لك ما فيه مما يكشف عن باطنه وخافيه.

[أدلّة استلزام الإجزاء للقبول:]

هذا، والذي يظهر لي هو القول باستلزام الإجزاء للقبول، كما هو المرتضى عند جلّ أصحابنا رضوان الله عليهم والمقبول. ولنا عليه وجوه:

منها: أنّ الصحة المعبّر عنها بالإجزاء امّا أنّ يفسَّر بما هو المشهور ـ وهو الظاهر المنصور ـ من أنّها عبارة عن موافقة الأمر وامتثاله، وحينئذٍ فلا

ريب أنّ ذلك يوجب الثواب وعلى هذا فالصحة مستلزمة للقبول.

أو يفسَّر بمعنى ما أسقط القضاء، كما هو المرتضى عند المرتضى.

وفيه: أنّه يلزم القول بترتب القضاء على الأداء، وهو خلاف ما يستفاد من الأخبار، وما صرّح به غير واحد من علمائنا الأبرار من أنّ القضاء بأمر جديد، ولا ترتّب له على الأداء.

ومنها: أنّ الظاهر أن لا خلاف بين كافة العقلاء في أنّ السيد إذا أمر عبده أمراً إيجابيّاً بعمل من الأعمال ووعده الأجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما أمره به مولاه فانّه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده، فلو انّه ردّه عليه ولم يقبله منه ومنعه الأجر الذي وعده مع انّه لم يخالف شيئاً ممّا أمره به فانهم لا يختلفون في لومه ونسبته إلى خلاف العدل، سيّما إذا كان السيد ممّن يصف نفسه بالعدل والإكرام ويتمدّح بالفضل والانعام.

وما نحن فيه كذلك؛ إذ الفرض أنّ المكلّف لم يخلّ بشيء يوجب الابطال، ولم يأت بمنافٍ يوجب الإخلال.

فإن قيل: إنّه قد أخلّ فيها بالاقبال الذي هو روح العبادة، كما ورد من أنّه لا يقبل منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه فربما قبل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك.

قلنا: لا ريب انّ الأمر بالاقبال والتوجّه والخشوع إنّما هو أمر استحبابي، وكلامنا الذي عليه بني الاستدلال إنّما هو في الأمر الايجابي، فلا منافاة. وأمّا الأخبار فيجب تأويلها بما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنّا نقول: إنّ عدم القبول مستلزم لعدم الصحة فانّه لا يخلو: إمّا أن يراد بعدم القبول الردّ بالكلية وعود العمل إلى مصدره كما كان قبل الفعل، فيكون كأنّه لم يفعل شيئاً بالمرة، ولا ريب انّ هذا منافٍ للصحة؛ إذ هي نوع من القبول لاسقاطها التكليف الثابت في الذمة بيقين، فكيف يعود العمل إلى مصدره كما كان أوّلاً؟!

وإمّا بأن يراد به إيقاف العمل على المشية واحتباسه حتى يحصل له مكمّل فيقبل أو محبط فيردّ نظراً إلى ما ورد من احتباس صلاة مانع الزكاة حتى يزكي ونحوه، فهو منافٍ للصحة أيضاً عند التحقيق والتأمّل بالنظر الصائب الدقيق؛ لأنّ الاحباط والايقاف لا يكون إلّا لوجود مانع من القبول بالفعل أو فقد شرط، وعندهما تنتفي الصحة؛ لما عرفت من أنّها نوع من القبول، وقد فرضنا انتفاءه.

هذا، وأمّا لو فرض القبول بعد الايقاف والاحتباس فانما هو تفضّل ابتدائي غير مستند إلى صحة العمل، وإلّا لم يكن للايقاف والاحتباس معنى، وهذا كما جاء في كثير من الأخبار قبول أعمال الناصب بعد رجوعه إلى القول بالولاية [١٣]، وحينئذٍ فيجب حمل عدم القبول الوارد في صلاة من لم يقبل على صلاته كلّاً أو بعضاً، والوارد في صلاة شارب الخمر، وكذا في صلاة غير المتقي، على عدم القبول الكامل، بمعنى عدم ترتّب الثواب الموعود به من أقبل على صلاته ومن ترك شرب الخمر ومن اتقى الله تعالى والسالم عن معارضة المعاصي التي توجب من العذاب مثل ما يوجبه قبول العمل من الثواب حتى يصير العمل عند الموازنة كأنّه لم يفعل.

ثمّ إنّه يحتمل أيضاً حمل حديث شارب الخمر على أنّه لا يوفّق مع عدم الاتيان بالتوبة النصوح إلى الاتيان بصلوته كاملة الشرائط خالية من الموانع في تلك المدة.

ونقل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بالنسبة إلى قوله سبحانه: ﴿ إنّما يتقبل الله من المتقين ﴾ [١٤] انّه قد ورد الخبر بطرق عديدة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد بالمتقين في الآية هم الموحّدون من الشيعة، وحينئذٍ فالمعنى انّ غير الموحدين من الشيعة لا يجب على الله تعالى القبول منهم لعدم إتيانهم بشرائط الصحة والقبول من العقائد الحقة وانّه إن قبلت أعمالهم بعد الانابة والتوبة فانما هو تفضّل منه سبحانه، وربما ورد جزاؤهم على الأعمال

وهو محمول على الجزاء المنقطع العاجل دون الثواب المتصل الآجل.

ومنها: أنّه لا خلاف بين أصحاب القولين المذكورين في أنّ العبادة المتصفة بالصحة والإجزاء مسقطة للعقاب الموعود به تارك العبادة، ولا ريب انّ إسقاطها العقاب مستلزم للقبول؛ إذ لو لم يقبل لكان صاحبها باقياً تحت العهدة وكان مستحقاً للعقاب بلا ارتياب، إذ المفروض أنّ سقوط العقاب إنّما استند اليها لا إلى التفضّل منه تعالى.

فإن قيل: إنّ القبول إنّما هو عبارة عن الجزاء عليها بالثواب.

قلنا: متى ثبت استلزام سقوط العقاب للقبول بمعنى انّ الشارع إنّما أسقط عن المكلّف العقاب والمؤاخذة لقبوله لها ترتّب عليها الثواب البتّة.

هذا، وأمّا ما ذكره ﷺ من الوجوه الخمسة فقد عرفت الجواب عن أكثرها بما ذكرناه في الوجه الثالث.

بقي الكلام في الدليل الثالث من أدلّته، وهو قوله: ﴿ **فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر** ﴾ [١٥].

والجواب عنه: هو ما ذكره طاب ثراه، وهو جواب عارٍ عن وصمة النقض والايراد مؤيد بأخبار السادة الأبرار الأمجاد عليهم صلوات ربّ العباد، فانّها قد تضمّنت أنّ هابيل كان صاحب ماشية، فعمد إلى أسمن كبش كان في ضأنه فقرّبه، وقابيل كان صاحب زرع فقرّب من شرّ زرعه ضغثاً من سُنبل، قال المحدّث الكاشاني عطّر الله مرقده في تفسيره الصافي - بعد ذكره قوله سبحانه ﴿ **فتقبل من أحدهما** ﴾ ما لفظه -: «لأنّه رضي بحكم الله وأخلص النيّة له وعمد إلى أحسن ما عنده وهو هابيل» [١٦] وقال بعد قوله: ﴿ **ولم يتقبل من الآخر** ﴾ ما لفظه: «لأنّه سخط حكم الله ولم يخلص النية في قربانه وقصد إلى أخسّ ما عنده وهو قابيل» [١٧]، انتهى.

وبذلك يتضح لك: أنّ الجواب المذكور عارٍ عن وصمة القصور، وحينئذٍ

فيحتمل ـ والله أعلم ـ أنّ المراد بقوله: ﴿ إنّما يتقبل الله من المتقين ﴾ يعني المخلصين في ذلك العمل القاصدين به وجهه سبحانه، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ما ادّعاه ﷺ؛ إذ العمل متى كان غير خالص لوجهه تعالى فهو غير مجزٍ ولا صحيح فضلاً عن أن يكون مقبولاً كما سيتّضح لك في آخر هذه المقالة بأوضح دلالة.

ولو أُريد بالمتقين في الآية هو من لم يكن فاسقاً مطلقاً للزم منه بطلان عبادة الفاسق وإن اشتملت على شرائط الصحة والقبول ما عدا التقوى، وحينئذ فلا تقبل إلّا عبادة المعصوم ومن قرب من درجته، وهم أقل قليل؛ إذ قلّ ما ينفكّ من عداهم عن الذنوب.

قال شيخنا أبو علي الطبرسي ﷺ في تفسير مجمع البيان ـ بعد ذكر الآية المذكورة ـ: «واستدلّ بهذا على أنّ طاعة الفاسق غير مقبولة، لكنها تسقط عقاب تركها، وهذا لا يصحّ؛ لأنّ المعنى: إنّ الثواب إنّما يستحقه من يوقع الطاعة لكونها طاعة، فأمّا إذا فعلها لغير ذلك فلا يستحق عليها ثواباً، ولا يمتنع على هذا أن يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحقّه»[18] انتهى. وهو صريح فيما قلناه ومؤيّد لما ادّعيناه.

هذا، والذي ما زال يختلج بالخاطر الفاتر ويدور في الفكر القاصر وإن لم يسبق إليه سابق في المقام ولم يسنح لأحد من علمائنا الأعلام هو أنّ الخلاف في هذا المجال والاشكال فيما أورد من الاستدلال المحوج إلى ارتكاب جادّة التأويل والاحتمال إنّما يجري على تقدير كون الثواب منه تعالى والجزاء على الأعمال استحقاقيّاً للعبد، كما هو ظاهر المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم؛ بمعنى أنّ العبد يستحقّ منه سبحانه ثواب ما عمله من العبادة، لكن هل يترتّب ذلك على مجرّد الصحة كما هو القول المشهور وإن تفاوت قلّة وكثرة باعتبار الاقبال وعدمه والتقوى مثلاً وعدمه أو لا يترتّب إلّا على ما اقترن بالاقبال والتقوى مثلاً ونحوهما كما هو القول الآخر، لا على تقدير كونه

تفضّلاً منه سبحانه، كما هو ظاهر جمع منهم أيضاً؛ فانّه على هذا القول يضمحلّ الاشكال ويزول عن وجوه تلك الأدلّة غبار الاختلال، ولا يحتاج إلى ارتكاب التأويل فيها والاحتمال.

وحينئذٍ فما ورد من أنّ صلاة شارب الخمر لا تقبل أربعين يوماً يعني لا يكون أهلاً للتفضّل منه سبحانه عليه بالثواب ضمن هذه المدة، وكذا من لم يقبل على عبادته كلّاً أو بعضاً فانّه لا يكون أهلاً للتفضّل فيما أخلّ فيه بالاقبال ومثلهما عبادة غير المتقي.

ويتوجّه حينئذٍ صحة الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العبادة؛ فانّه لمّا كان القبول والجزاء بالثواب غير واجب عليه سبحانه بل إن شاء أعطى وإن شاء منع حسن الدعاء منه بالقبول وحصول الثواب واتجه التبتّل إليه والرغبة في هذا الباب. وعلى هذا القول يدلّ كثير من أدعية الصحيفة السجادية على من وردت عنه أفضل صلاة وتحية.

منها: قوله عليه السلام في دعاء الاعتراف وطلب التوبة: «إذ جميع إحسانك تفضّل وإذ كل نعمك ابتداء»[١٩]، وقال العلّامة الحبر العماد مولانا مير محمّد باقر الداماد طيّب الله مرقده ـ في شرح هذا الكلام على ما نقله عنه الفاضل المحدّث السيد نعمة الله رحمه الله في شرح الصحيفة ما صورته ـ: «إذ قاطبة ما سواك مستند إليه بالذات أبد الآباد مرّة واحدة دهرية خارجة عن إدراك الأوهام، لا على مشاكلات المرّات الزمانية المألوفة للقرائح الوهمانية، فطباع الامكان الذاتي ملاك الافتقار إلى جدتك ومناط الاستناد إلى هبتك، فكما انّ النعم والمواهب فيوض جودك ورحمتك فكذلك الاستحقاقات والاستعدادات المرتبة في سلسلة الأسباب والمسببات مستندة جميعاً إليك، وفائضة بأسرها من تلقاء فياضتك»[٢٠] انتهى.

ثمّ قال ذلك الفاضل المحدّث ـ بعد نقله ـ: «وهو كلام حسن رشيق»[٢١] ثمّ نقل عن الفاضل المحقق آقا حسين الخونساري رحمه الله انّه قال أيضاً في هذا

المقام: «الحكم بأنّ الإحسان والنعم كلّها تفضّل إمّا بناء على أنّ المراد منهما الأكثر، وإمّا على أنّ المراد منهما ما يكون في الدنيا؛ لأنّ بعض النعم الاخروية بالاستحقاق، وإمّا بناء على انّ استحقاق بعض النعم لما كان متوقّفاً على الأعمال الحسنة وهي متوقفة على الوجود والقدرة وسائر الآلات وهي منه تعالى فكأنّ النعم والاحسان كلّه تفضّل»[٢٢] انتهى.

أقول: وهذا الكلام منه ﷺ بناء على اختيار القول المشهور، فلذا ارتكب في العبارة التأويل المذكور، ثمّ قال ذلك الفاضل المحدث ـ بعد نقل هذا الكلام ـ: «والظاهر من ممارسته الأخبار والأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام أنّ الاحسان الدنيوي والأُخروي وسائر المثوبات كلّها تفضّل منه تعالى، نعم قد تفضّل سبحانه بأن جعل شيئاً من الثواب في مقابلة الأعمال، ولو كافأنا حقيقة لذهبت أعمالنا كلها بالصغرى من أياديه.

وروي أنّ عابداً من بني إسرائيل عبد الله تعالى خمسمئة سنة صائماً قائماً وقد أنبت الله له شجرة رمّان على باب الغار يأكل منها كل يوم رمّانة واحدة، فاذا كان يوم القيامة وضعت تلك العبادة كلّها في كفّة من الميزان ووضعت في الكفة الأُخرى رمّانة واحدة فترجح تلك الرمانة على سائر تلك الأعمال.

ولو لم يكن في استظهار هذا الكلام إلّا مكافاته الحسنة بعشر أمثالها لكفى في صحة ما ادّعيناه»[٢٣] انتهى كلامه علا في الفردوس مقامه.

وحينئذٍ فغاية ما توجبه العبادات إذا خلت من المبطلات هو سقوط القضاء والمؤاخذة عن فاعلها، وهو معنى الصحة والإجزاء فيها، وأمّا القبول بمعنى ترتّب الثواب عليها فهو تفضّل منه سبحانه، إلّا أنّه بمقتضى تلك الأدلّة التي استند اليها ذلك القائل قد ناط سبحانه و [تعالى] التفضّل ببعض الشروط مثل الاقبال والتقوى وترك شرب الخمر ونحو ذلك ممّا وردت به الأخبار. وظنّي انّ تلك الأخبار إنّما خرجت عنهم عليهم السلام بناء على هذا القول المذكور، وإلّا فلو كان الثواب والقبول استحقاقياً كما هو القول المشهور للزم الاشكال فيها

والمحذور، واحتيج إلى التأويل فيها كما عليه الجمهور؛ لمعارضتها بما ذكرنا من الأدلّة الواضحة الظهور.

هذا، وما ذكره علم الهدى ﷺ من القبول بصحة عبادة المرائي وإسقاطها القضاء وإن كانت غير مقبولة؛ بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما نقله عنه جمع من الفحول، فهو ليس ممنوع ولا مقبول كما لا يخفى على من لاحظ الآيات القرآنية المتعلّقة بالمقام والأخبار الواردة في ذلك عن أهل العصمة عليهم السلام؛ فإنّ كثيراً من الآيات القرآنية والمحكمات السبحانية قد تضمّنت وجوب الاخلاص في العبادة كقوله سبحانه ﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٢٤) ﴿ قل ءالله أعبد مخلصاً له ديني ﴾ (٢٥) ﴿ وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٢٦) ﴿ إنّي أُمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ (٢٧) إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على وجوب الاخلاص والتنزّه عن الشرك في العبادة والاخلاص.

ومن الأخبار الواردة في المقام قول الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح لعبّاد ابن كثير البصري: «ويلك يا عباد، إياك والرياء؛ فانّه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له» (٢٨)، ومثله خبر محمّد بن عرفة عن الرضا عليه السلام (٢٩)، وفي خبر يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام: «إنّ كل رياء شرك» (٣٠)، إلى غير ذلك من الأخبار التي طويناها على عرفها وأعرضنا خوف التطويل عن نشرها.

وحينئذٍ فكيف يتّجه القول بصحة عبادة المرائي وإسقاطها القضاء؟! وكيف تسقط العبادة الثابتة في الذمة يقيناً بغير جنسها وإن تحلّى بصورتها أو تتأدّى الطاعة بجعلها لباساً وقالباً لضرّتها؟!

وبذلك يظهر لك أنّ هذا الفرد لا يكون من جزئيات هذه المسألة، كما أشرنا إليه في صدر المقالة، وأوضحنا ذلك هنا بأوضح دلالة وإن غفل عن ذلك الكثير من الأصحاب فعدّوا هذا الفرد المذكور من هذا الباب، والله سبحانه الهادي إلى جادّة الصواب.

الهوامش

(١) الفقيه ٤ : ٨ ، باب ذكر جمل من مناهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و ٥٧ ، ح ٥٠٨٩ . أمالي الصدوق (المجلس ٦٦) : ٣٧٨ . الخصال ٢ : ١٦٧ .

(٢) المائدة : ٢٧ .

(٣) البقرة : ١٢٧ .

(٤) المائدة : ٢٧ .

(٥) في المصدر : «يقبل» .

(٦) في المصدر : «تلفّ» .

(٧) في المصدر : «ويضرب» .

(٨) بحار الأنوار ٨٢ : ٣٠٥ .

(٩) في المصدر : «التبرّؤ» .

(١٠) الفتح : ٢٦ .

(١١) البقرة : ٢٨٦ .

(١٢) الأربعين (للشيخ البهائي) : ٣٧٥ ـ ٣٧٧ . ط ـ جماعة المدرسين / ١٤١٥ .

(١٣) انظر : الوسائل ١ : ١٢٥ ، ب ٣١ من مقدمة العبادات . ط ـ آل البيت عليهم السلام .

(١٤) المائدة : ٢٧ .

(١٥) المائدة : ٢٧ .

(١٦) تفسير الصافي ٢ : ٢٧ .

(١٧) المصدر السابق .

(١٨) تفسير مجمع البيان ٣ : ٣١٥ .

(١٩) الصحيفة السجادية الكاملة : ٦٦ ، من دعائه عليه السلام في الاعتراف وطلب التوبة إلى الله تعالى . ط ـ جماعة المدرسين .

(٢٠) نور الأنوار : ١٥٠ . ط ـ دار المحجة البيضاء / ١٤٢٠ .

(٢١) المصدر السابق .

(٢٢) المصدر السابق .

(٢٣) المصدر السابق .

(٢٤) غافر : ١٤ .

(٢٥) الزمر : ١٤ .

(٢٦) البينة : ٥ .

(٢٧) الزمر : ١١ .

(٢٨) بحار الأنوار ٦٩ : ٢٦٦ .

(٢٩) المصدر السابق : ٢٨٤ .

(٣٠) المصدر السابق : ٢٨١ .